



القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية بجامعة تبوك

١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م

تم إقرار المقترح من مجلس الجامعة في اجتماعه الرابع للعام الجامعي ١٤٤٥ هـ المنعقد يوم الأحد ٢٩ / ٨ / ١٤٤٥ ، الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م، والمعتمد من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (٤٥٠٠٩٧٣٤٥٩) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٤٥ هـ، ونصه:

(يوافق مجلس الجامعة الموقر على القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية بالجامعة، حسب الصيغة المرفقة، استناداً إلى الفقرة رقم (١٢) بالمادة رقم (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات)

مقدمة:

سعيًا لتطوير وتحسين البيئة الجامعية في جامعة تبوك، وتنفيذاً لأحد مستهدفات الخطة الاستراتيجية الثالثة لجامعة تبوك بشأن تأسيس المجالس الطلابية بالجامعة تُسهم في إثراء رحلة الطالب الجامعي، وتماشياً مع حكم المادة (السابعة عشرة) فقرة (٢٤) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ والتي تنص على أن: (يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:١٧/ إقرار تشكيل المجلس الطلابي للطلبة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله.) وحكم المادة (٤٣) من ذات النظام والتي تنص على أن: (يُشكل في الجامعة بقرار من مجلسها مجلس استشاري للطلاب برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة، ويحدد مجلس الجامعة اختصاصاته وقواعد عمله).

وانطلاقاً من رغبة الجامعة في تعزيز مشاركة طلابها والاستماع إلى مرئياتهم في القضايا ذات الاهتمام المشترك، بهدف الارتقاء بجودة البيئة الجامعية، تم إعداد القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية بجامعة تبوك، وذلك على النحو التالي:

القواعد العامة

تسمية القواعد والهدف منها والتعريفات الخاصة بها

المادة (١): تسمية القواعد:

تسمى هذه القواعد "القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية بجامعة تبوك".

المادة (٢): أهداف القواعد:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل المجالس الطلابية بجامعة تبوك وتحديد اختصاصاتها.

المادة (٣): نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه القواعد على المجالس الطلابية بجامعة تبوك وفروع الجامعة بالمحافظات.

المادة (٤): التعريفات:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- القواعد التنظيمية: القواعد التنظيمية للمجالس الطلابية بجامعة تبوك.
- العميد: عميد الكلية المختص.
- المجلس الطلابي: المجلس الطلابي بجامعة تبوك.
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الطلابي بجامعة تبوك - رئيس الجامعة.
- المجالس الطلابية: المجالس الطلابية بالكلية الجامعية بجامعة تبوك وفروعها بالمحافظات.
- رئيس المجلس الطلابي بالكلية: رئيس المجلس الطلابي بالكلية المعنية - عميد الكلية المختص.
- الكلية: الكليات الجامعية بالمرقر الرئيسي للجامعة وفروعها بالمحافظات.
- الطالب: طلاب أو طالبات كليات جامعة تبوك وفروعها بالمحافظات.
- ممثل الكلية: أحد طلاب الكلية الممثل لها في المجلس الطلابي.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

University of Tabuk



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة تبوك

- ممثل القسم: أحد طلاب القسم الممثل له في المجلس الطلابي بالكلية.
- عضوية المجلس: عضوية المجلس الطلابي بجامعة تبوك.
- مقرر المجلس: مقرر المجلس الطلابي من الموظفين الإداريين.

الباب الأول

المجلس الطلابي بالجامعة

المادة (٥): تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الطلابي بالجامعة، على النحو التالي:

- ١ . رئيس جامعة تبوك
 - ٢ . وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
 - ٣ . عميد عمادة شؤون الطلاب
 - ٤ . طالب ممثل عن كل كلية والكليات الجامعية
 - بالفروع
 - ٥ . طالب من الطلاب ذوي الإعاقة
 - ٦ . طالب من طلاب المنح الدراسية
 - ٧ . طالب من طلاب الدراسات العليا
 - ٨ . أحد الموظفين الإداريين
- رئيساً
نائباً للرئيس
أميناً
عضواً
عضواً
عضواً
مقررراً للمجلس

- يتم تشكيل المجلس الطلابي بالجامعة بقرار رئيس الجامعة، وذلك بناءً على خطاب وكيل الجامعة للشؤون التعليمية المبنية على ترشيح عميد الكلية المختص، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- أن يكون التمثيل بالمجلس الطلابي من كلا الشطرين.

المادة (٦): أهداف المجلس الطلابي بالجامعة:

- يهدف المجلس الطلابي بالجامعة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ١ . فهم احتياجات طلاب الجامعة وتطلعاتهم تجاه إدارة الجامعة.
- ٢ . فتح قنوات للتواصل والحوار بين طلاب الجامعة وتعميق الروابط بينهم وبين المسؤولين عن إدارة الجامعة.
- ٣ . تنمية روح الانتماء لدى طلاب الجامعة.
- ٤ . تدريب طلاب الجامعة على أساليب القيادة وإتاحة الفرصة أمامهم للتعبير عن آرائهم.

- ٥ . اكتشاف مواهب وقدرات الطلاب وتنميتها، والإفادة من طاقات الطلاب فيما يخدم الجامعة والمجتمع، وتنمية روح المشاركة لديهم.
- ٦ . تعزيز مشاركة طلاب الجامعة في عملية صناعة القرارات التي تمس شؤونهم وترى الجامعة مناسبة الاستماع إلى مرئياتهم بشأنها.

المادة (٧): شروط عضوية الطلاب في المجلس الطلابي بالجامعة:

- أولاً: يُشترط فيمن يتم ترشيحه من الطلاب لعضوية المجلس الطلابي، توافر الشروط التالية:
- ١ . أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية.
- ٢ . أن يكون منتظماً دراسياً.
- ٣ . أن يكون من الطلاب المتفاعلين مع كافة الأنشطة الطلابية التي تقدمها الجامعة.
- ٤ . أن يكون عضواً في المجلس الطلابي للكلية التابع لها.
- ٥ . ألا يكون الطالب في السنة الأولى أو متوقع تخرجه.
- ثانياً: يجب أن يكون الطالب أو الطالبة المرشحين لعضوية المجلس الطلابي مقيد في المستويات الأكاديمية بالجامعة وفق ما يلي:

المستوى الأكاديمي	البرنامج
٢ - ٣	الدبلوم
٣ - ٦	بكالوريوس ٤ سنوات
٣ - ٨	بكالوريوس ٥ سنوات
٣ - ١٠	بكالوريوس ٦ سنوات
٢ - ٣	ممثل الدراسات العليا
يُطبق عليهم مستوى الكلية	ممثل طلاب المنح الدراسية
	ممثل الطلاب ذوي الإعاقة

المادة (٨): آلية ترشيح الطلاب لعضوية المجلس الطلابي بالجامعة:

- ١ . يتولى عميد الكلية المختص ترشيح أحد طلاب أو طالبات الكلية من أعضاء المجلس الطلابي للكلية لتمثيل الكلية في المجلس الطلابي بالجامعة، ويرسل إلى عميد عمادة شؤون الطلاب لإكمال الإجراءات.
- ٢ . بالنسبة لممثل طلبة ذوي الإعاقة، يتولى عميد عمادة شؤون الطلاب التنسيق مع وحدة ذوي الإعاقة للترشيح.
- ٣ . يرفع عميد عمادة شؤون الطلاب إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية - نائب رئيس المجلس -، والذي بدوره يرفعها إلى رئيس الجامعة - رئيس المجلس الطلابي بالجامعة - مشفوعة بتوصية منه بالموافقة على قبول عضوية الطالب في المجلس الطلابي بالجامعة.
- ٤ . ينظر رئيس الجامعة في قائمة الطلاب المرشحين المرفوعة إليه وله صلاحية استبعاد أي من الطلاب المرشحين وترشيح طالب آخر.
- ٥ . إذا شغرت أي عضوية من العضويات الطلابية يكلف رئيس المجلس الطلابي بالجامعة بديلاً لها للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات الترشيح السابقة.

المادة (٩): حالات سقوط عضوية الطلاب في المجلس الطلابي بالجامعة:

أولاً: تسقط عضوية الطالب في المجلس الطلابي بالجامعة وتصبح لاغية في الحالات الآتية:

- ١ . التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاثة اجتماعات منفصلة أو متصلة دون عذر مشروع.
 - ٢ . الإخلال بنظام جلسات المجلس الطلابي وعدم الالتزام بنظام إدارة الجلسات، ومحاولة إثارة الفوضى داخل اجتماعات المجلس.
 - ٣ . صدور قرار تأديبي بحق الطالب أثناء مدة العضوية.
 - ٤ . ارتكابه عمل يخالف أهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته.
- ثانياً: يتم إلغاء عضوية الطالب بموافقة رئيس المجلس الطلابي بالجامعة بناءً على توصية من نائب رئيس المجلس، ويكلف رئيس المجلس الطلابي بالجامعة بديلاً للطالب للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات الترشيح المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه القواعد.

المادة (١٠): واجبات الطالب عضو المجلس الطلابي بالجامعة:

- ١ . المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها، والامتناع عن الإعلان أو الإفصاح لأي شخص آخر (خارج اجتماعات المجلس) بأي معلومات عن أعمال المجلس أو توصياته وما يدور فيه من مداورات.
- ٢ . احترام جميع أعضاء المجلس، والالتزام بآداب الحوار مع رئيس المجلس وأعضائه.
- ٣ . الامثال لتوجيهات وتعليمات رئيس المجلس الصادرة إليه.
- ٤ . التفاعل والمشاركة بالرأي بحيادية في الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس.
- ٥ . حضور اجتماعات المجلس وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع.
- ٦ . عدم استخدام صفته كعضو في المجلس الطلابي لتحقيق أي منفعة مادية أو أدبية له أو لغيره.
- ٧ . الاعتذار عن مناقشة الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة.

المادة (١١): مهام ومسؤوليات المجلس الطلابي بالجامعة:

- ١ . مناقشة المشكلات والقضايا الطلابية المختلفة، وتقديم الحلول والمقترحات اللازمة في هذا الصدد.
- ٢ . تقديم المقترحات التي تستهدف تطوير الحياة الطلابية بالجامعة.
- ٣ . العمل على توثيق الروابط بين طلاب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس، وإدارة الجامعة.
- ٤ . تقديم المقترحات اللازمة لإعداد كوادر وطنية من الطلاب قادرة على تحمل المسؤولية.
- ٥ . اقتراح البرامج والمبادرات التي تستهدف ترسيخ الانتماء الوطني لدى الطلاب، وتعزيز الوعي الفكري السليم.
- ٦ . نقل مشكلات الطلاب وأرائهم حول الخدمات المقدمة لهم إلى إدارة الجامعة وتقديم مقترحات العلاج اللازمة.
- ٧ . اقتراح البرامج والأنشطة والفاعليات الطلابية التي تستهدف تلبية احتياجات الطلاب التعليمية والترفيهية والثقافية والاجتماعية.

٨ . دراسة ما يُحال إلى المجلس من الرئيس أو نائبه أو مقترحات الأعضاء والتوصية بشأنها.

المادة (١٢): جلسات المجلس الطلابي بالجامعة:

- ١ - يجتمع المجلس الطلابي بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه، ويجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين خلال الفصل الدراسي.
- ٢ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور (ثلاثي) الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- ٣ - يحق للمجلس توجيه الدعوة لغير أعضائه لحضور جلساته لمناقشة موضوعات محددة دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤ - للمجلس تشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم، وذلك لإنجاز مهام محددة.
- ٥ - يتولى نائب رئيس المجلس بعد التنسيق مع أعضاء المجلس اقتراح الموضوعات المزمع طرحها على جدول أعمال المجلس، ويتم اعتماد جدول الأعمال من رئيس المجلس.
- ٦ - تُرفع محاضر اجتماعات المجلس متضمنة توصياته إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.
- ٧ - تعد قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة فإن تم الاعتراض عليها يتم إعادتها للمجلس مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد في أول جلسة عادية أو استثنائية يعقدها المجلس الطلابي.
- ٨ - يتولى عميد شؤون الطلاب تبليغ توصيات المجلس المعتمدة من قبل رئيس الجامعة إلى الجهات المعنية للعمل بها، كما يتولى متابعة تنفيذها والرفع بالتقارير اللازمة في هذا الصدد إلى المجلس.

الباب الثاني

المجالس الطلابية بالكليات

المادة (١٣): التعريف بالمجالس الطلابية:

هي مجالس تُشكل في كل كلية من كليات الجامعة وتُعد امتداداً للمجلس الاستشاري للطلاب وتعمل على تحقيق أهدافه.

المادة (١٤): مهام ومسؤوليات المجالس الطلابية بالكليات:

- ١ . العمل على تحقيق خطط وأهداف المجلس الطلابي بالكليات.
- ٢ . تعزيز مشاركة الطالب في المنظومة التعليمية للكلية.
- ٣ . إتاحة الفرصة لطلاب الكلية في تقديم آرائهم ومقترحاتهم للتحسين والتطوير.
- ٤ . الاهتمام بكافة الأمور التي تتعلق بطلاب الكلية.
- ٥ . نقل احتياجات الطلاب واهتماماتهم إلى إدارة الكلية.
- ٦ . اقتراح البرامج والفاعليات والمبادرات اللازمة لتلبية احتياجات الطلاب التعليمية والثقافية والترفيهية والاجتماعية.
- ٧ . مناقشة المشكلات التي تواجه الطلاب في الكلية واقتراح الحلول اللازمة لها.
- ٨ . الاهتمام بقضايا طلاب الكلية، وتقديم الحلول والمقترحات.
- ٩ . المساهمة في تقديم المقترحات لتطوير الحياة الطلابية.
- ١٠ . مناقشة الجانب الأكاديمي للكلية والأنشطة وتقديم المقترحات للتحسين والتطوير.
- ١١ . استقبال المشكلات والمقترحات والآراء والمبادرات من طلاب الكلية وإيصالها لإدارة الكلية.
- ١٢ . عقد لقاءات دورية مع طلاب الكلية واللجان فيها، والقيادات بالجامعة.
- ١٣ . دراسة ما يُحال إلى المجلس من الرئيس أو نائبه أو مقترحات الأعضاء.

المادة (١٥): تشكيل المجالس الطلابية بالكليات:

أولاً: يتشكل في كل كلية من كليات الجامعة - باستثناء كلية الطب والصيدلة

- مجلس طلابي وذلك على النحو التالي:

- | | | |
|--------|------------------------------------|-----|
| رئيساً | عميد الكلية | ١ . |
| نائباً | وكيل الكلية للشؤون التعليمية | ٢ . |
| عضواً | طالب من كل قسم | ٣ . |
| عضواً | طالبة من كل قسم | ٤ . |
| عضواً | ممثل عن طلبة السنة الأولى | ٥ . |
| عضواً | ممثل عن طلبة الدراسات العليا (إن و | ٦ . |
| عضواً | ممثل الطلبة الدوليين (إن وجد) | ٧ . |
| مقرراً | مقرر المجلس | ٨ . |

ثانياً: تتشكل في كلية الطب والصيدلة مجلس طلابي وذلك على النحو التالي:

- | | | |
|--------|------------------------------------|-----|
| رئيساً | عميد الكلية | ١ . |
| نائباً | وكيل الكلية للشؤون التعليمية | ٢ . |
| عضواً | طالب من كل سنة دراسية | ٣ . |
| عضواً | طالبة من كل سنة دراسية | ٤ . |
| عضواً | ممثل عن طلبة الدراسات العليا (إن و | ٥ . |
| عضواً | ممثل عن الطلبة الدوليين (إن وجد) | ٦ . |
| مقرراً | مقرر المجلس | ٧ . |

ثالثاً: يتم تشكيل المجالس الطلابية بالكليات بقرار عميد، وذلك بناءً على تزكية من وكيل الكلية للشؤون التعليمية المبنية على ترشيح رئيس القسم المختص، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة (١٦): شروط عضوية المجالس الطلابية:

يُشترط فيمن يتم ترشيحه من الطلاب لعضوية المجالس الطلابية بالكليات للطلاب، ذات الشروط اللازمة لعضوية المجلس الطلابي والمنصوص عليها في (٧) من القواعد.

المادة (١٧): آلية ترشيح الطلاب لعضوية المجالس الطلابية للكلية:

- ١ . تكون آلية التقديم على المجالس الطلابية بالكلية عن طريق الإعلان في منصات التواصل الاجتماعي بعمادة شؤون الطلاب بالتنسيق مع الكليات المعنية.
- ٢ . يتولى رئيس القسم المختص تلقي طلبات التقديم على عضوية المجلس من طلاب الكلية الراغبين في العضوية، وفرز الطلبات والتأكد من استيفاء شروط العضوية، وإجراء المقابلات الشخصية اللازمة مع الطلاب المرشحين، ومن ثم ترشيح الطلاب الممثلين للقسم لعضوية المجلس الطلابي بالكلية.
- ٣ . يحيل رئيس القسم المختص قائمة الطلاب المرشحين للعضوية إلى وكيل الكلية للشؤون التعليمية للنظر فيها.
- ٤ . في حال عدم استيفاء شروط العضوية في الطالب المرشح يتم استبعاد الترشيح من قبل وكيل الكلية للشؤون التعليمية، وطلب ترشيح طالب آخر.
- ٥ . يرفع وكيل الكلية للشؤون التعليمية - نائب رئيس المجلس - إلى عميد الكلية قائمة بالطلاب المرشحين ممن استوفوا الشروط واجتازوا المقابلات الشخصية مشفوعة بتوصية منه بالموافقة على قبول عضوية الطالب في المجالس الطلابية بالكلية.
- ٦ . ينظر عميد الكلية المختص في قائمة الطلاب المرشحين المرفوعة إليه وله صلاحية استبعاد أي من الطلاب المرشحين وترشيح طالب آخر.
- ٧ . إذا شغرت أي عضوية من العضويات الطلابية يكلف عميد الكلية المختص بديلاً له للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات الترشيح السابقة.

المادة (١٨): حالات سقوط عضوية الطلاب في المجالس الطلابية بالكلية:

أولاً: تسقط عضوية الطالب المجالس الطلابية بالكلية وتصبح لافية في الحالات الآتية:

- ١ . التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاثة اجتماعات منفصلة أو متصلة دون عذر مشروع.
 - ٢ . الإخلال بنظام جلسات المجلس وعدم الالتزام بنظام إدارة الجلسات، ومحاولة إثارة الفوضى داخل اجتماعات المجلس.
 - ٣ . صدور قرار تأديبي بحق الطالب أثناء مدة العضوية.
 - ٤ . ارتكابه عمل يخالف أهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته.
- ثانياً: يتم إلغاء عضوية الطالب بموافقة رئيس المجلس بناءً على توصية من نائب رئيس المجلس، ويكلف رئيس المجلس بديلاً للطالب للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه القواعد.

المادة (١٩): واجبات الطالب عضو المجلس الطلابي بالكلية:

يجب على الطالب عضو المجلس الطلابي بالكلية التقيد والالتزام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه القواعد.

المادة (٢٠): جلسات المجلس:

- ١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسها أو نائبه أو بناءً على طلب أغلبية أعضائها، ويجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين خلال الفصل الدراسي.
- ٢ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور (ثلاثي) الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣ - يحق للمجلس توجيه الدعوة لغير أعضائها لحضور جلساتها لمناقشة موضوعات محددة دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤ - يتولى نائب رئيس المجلس بعد التنسيق مع أعضاء المجلس اقتراح الموضوعات المزمع طرحها على جدول أعمال المجلس، ويتم اعتماد جدول الأعمال من رئيس المجلس.
- ٥ - تُرفع محاضر اجتماعات المجلس متضمنة توصياته إلى عميد الكلية لاعتمادها.
- ٦ - تعد قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية فإن تم الاعتراض عليها يتم إعادتها للمجلس مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد في أول جلسة عادية أو استثنائية.

٧ - يتولى عميد الكلية المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس.

المادة (٢١): حوافز العضوية في المجلس الطلابي:

- ١ - أولاً حوافز العضوية في المجلس الطلابي هي:
 - أ - شهادات احترافية مجانية.
 - ب - الرحلات الثقافية.
- ٢ - ثانياً يحق للطالب في المجلس الطلابي أن يحصل على الحوافز، شريطة أن يكون قد حصل على درجة ٩٠٪ في التقييم النهائي.

أحكام ختامية

المادة (٢٢): مسؤولية تنفيذ القواعد:

تتولى وكالة الجامعة للشؤون التعليمية وعمادة شؤون الطلاب والكليات المعنية مسؤولية تنفيذ هذه القواعد.

المادة (٢٣): تعديل القواعد:

تعد هذه القواعد وثيقة قابلة للتطوير، ويتم مراجعتها لما قد تقتضيه مصلحة العمل، وتكون صلاحية تعديلها لمجلس الجامعة.

المادة (٢٤): تفسير القواعد:

كل اختلاف في تفسير هذه القواعد يرفع إلى مجلس الجامعة، ويعد تفسير المجلس نهائياً في هذا الشأن. وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة.

المادة (٢٥): سريان القواعد:

تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة، وتظل سارية ما لم يتم إلغاؤها أو التعديل عليها من قبل المجلس.

تمت بحمد الله ،،،،،